الفصل الثالث

الخطبـــة

معني الخطبـــة : ـ

الخطبة بكسر الخاء هي طلب يـد المراة للاقتران بها ، اي بيان الرغبة في تكاحهـا . ويسمى صاحب الخطبة خاطبا ، والمراة التي طلبت يدهـا مخطوبـة ويسمى كلاهمـا خطبا بكسر الخـاء . ولفظ خطب يضم الخـاء وكسرها وسكون الطاء كلمـة كانت العرب تتزوج بها في الجاهلية يقول الرجل خطب فيقال لـه تكح بكسر الحـرف الاول وسكون الثاني في اللفظين .

اما الخطبة بضم الخاء فهي الكـلام المنثور المخاطب بـه جمع من الناس على المنابر وفي المحافـل ومـا شابهها من الاجتماعات ، ويسمي صحب الكـلام خطيبـا . والخطاب بكسر الخاء هو الكـلام والرسالـة ، والخطب بفتح الخاء وسكون الطاء هـو الحال والشان والامـر الشديـد (١) .

رؤيـة المخطوبـة : ـ

اذا رغب الانسـان في الاقتران بامراة لـم يرها من قبل فمـن السنة ان يراها قبل الاقدام على تكاحها . فقد ورد عن المغيرة بن شعبة انـه خطب امـراة فقال لـه النبي صلى اللـه عليه وسلم (انظـر اليها فانـه احـري ان يؤدم بينكما) (٢) وروي ابـو هريرة ان رجلا

(١) المعجم الوسيط ، انظر مـادة خطب .
(٢) رواه الخمسـة الا ابا داود ، نيل الاوطار ١١٧/٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خطب امراة من الانصار فقال له عليه الصلاة والسلام (انظرت اليها ؟ قال لا ، قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا) (٣) وروي جابر انه صلى الله عليه وسلم قال (اذا خطب احدكم امراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعو الى نكاحها فليفعل) (٤) وورد عن جابر انه قال : خطبت جارية - بنتا - فكنت اتخبا لها حتى رايت ما دعاني الى التزوج منها فتزوجتها (٥) .

ما يراه الخاطب منها :-

ذهب اكثر الفقهاء الى جواز النظر الى الوجه والكفين منها ، وذهب بعض الحنفية الى اباحة رؤية القدمين ايضا . والحنابلة توسعوا بعض الشيء فاجازوا النظر الى الرقبة والذراعين والساقين لظهور هذه الاعضاء من المراة عند قيامها بالاعمال المنزلية ، واستدلوا على رايهم هذا بانه صلى الله عليه وسلم اباح للرجل النظر الى من يرغب في نكاحها دون علمها ، وهذه الاعضاء تظهر منها عادة عندما تامن من عدم وجود من هو غريب عنها . وبعض الشيعة الامامية جوزوا النظر الى الشعر ومحاسن الجسم فوق الثياب ايضا (٦) ، اما داوود الظاهري فقد اباح النظر الى كل ما يسبرت رؤيته من اعضاء جسمها (٦ ٢) .

---

(٣) رواه مسلم والنسائي ؛ انظر التاج ٢/٢٦٠ : وشيئا بمعني ضيقا .
(٤) رواه ابو داود والشافعي والحاكم وصححه : المصدر السابق .
(٥) الاحوال الشخصية للذهبي ٢٧ .
(٦) الروضة البهية للجبعي العاملي ٢/٦٢ .
(٢٦) المغني لابن قدامة ٧/٩٢ . الشرح الكبير مع حاشية البدوي ٢/٥١٥ .
شرائع الاسلام للمحقق الحلي ٢/٢٦٨ . شرح قانون الاحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي ٥١ . الاحوال الشخصية للذهبي ٢٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا مانـــع من معاودة النظر اليهـا اكثر من مـرة في مختلف الاماكـن والاحوال ان كانت الغايـة من النظر الوقوف الى مـا يدعو لنكاحها او الانصراف عنها .

وحق الرؤيـة كمـا هو ثابت للرجل فانـه ثابت ايضا للمراة اذ لهـا رؤيـة مـن يطلب يدها لتقرر قبول نكاحه او رفض خطبته .

واذا رغبا في الجلوس معا في مكان ليفهم كل ما عند الاخـر من شروط ؛ ويقف على مستواه العقلي والفكري ساغ الامر وجاز شرعـا بشرط كون الجلسة بحضور محرم من محارمها ، امـا الانفراد بهـا والخروج معهـا الى الاماكن العامـة دون ان يـكون معهما محرم من محارمها فهو محظور لمـا قـد ينجم من ذلك من المفـسدة والعاقبـه غير المحمودة .

الخاطب والمخطوبـة المحمودان : ـ

على الرجل ان يتحري عن المراة المحمودة ليخطبها ويتزوجهـا ، وعلى اهـل المـراة ان يزوجوا موليتهم ان طلب يدها رجل محمود ؛ ولكـن من هو الرجل المحمود ومن هي المراة المحمودة ؟ هذا ما بينتـه لنا سنة رسول الله صلى الله علية وسلم . لقد روي ابو هريرة انـه عليـــه الصلاة والسلام قـــال (تنكح المراة لاربع لمـالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الديـن تربت يـــداك) . وللنسائي ومسلم (ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المـراة الصالحة) (٧) . وعـن جابر بـن عبدالله ان الرسول صلي الله عليه وسلم قال لـــه لمـا تزوج (ياجابر تزوجت بكرا ام ثيبا فقلت ثيبا ، فقال هلا تزوجت

---

(٧) التاج ٢/٢٥٧ . وتربت يداك بمعنى التصقت بالتراب من الفقر ، وهذه الكلمة خارجة مخرج مـا يعتاده الناس في المخاطبات ، لا انـه عليه الصلاة والسلام قصد بـه الدعاء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بكرا تلاعبها وتلاعبك) (٨) وفي بعض الروايات انه قال ، يارسول الله ، ان عبدالله مات وترك سبع بنات او تسعا فجئت بعن تقوم عليهن ، قال فدعا لي (٩) . وعن ابي هريرة ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير : قال (التي تسره ان نظر وتطيعه ان امر ، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره (١٠) .

وعن ابي حاتم المزني رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال (اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد ، قالوا يارسول الله وان كان فيه ، قال ، اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات (١١) .

وروي سهل رضي الله عنه انه ، مر رجل على النبي صلي الله عليه وسلم ، فقال ما تقولون في هذا ، قالوا حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يستمع ، ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال ما تقولون في هذا ، قالوا حري ان خطب الا ينكح وان شفع الا يشفع وان قال الا يستمع ، فقال صلى الله عليه وسلم ، هذا خير من ملء الارض من هذا (١٢) .

المرأة المباحة للخطبة :-

النساء بالنسبة لجواز خطبتهن وعدم جوازها على ثلاثة اقسام هاك بيانها :

١ ـ منهن من تجوز خطبتهن لعدم تعلق سبب من اسباب التحريم المؤبد او المؤقت بهن وهن اكثر النساء في المجتمع .

---

(٨) نيل الاوطار ٦/١١٢ .
(٩) التاج ٢/٢٥٧ .
(١٠) سبل السلام ٢/١٤٧ .
(١١) رواه الترمذي وحسنه . التاج ٢/٢٥٨ . ومعنى ان كان فيه : اي فيه فقر وعدم رفعة نسب .
(١٢) رواه البخاري ، المصدر السابق . فالرجل الاول كان غنيا وقالوا فيه من المدح لغناه ، والرجل الثاني كان فقيرا ، وهو جعيل بن سراقه ، انظر حاشية التاج في الصفحة نفسها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner